اقتراح قانون معجل مكرر

يرمي إلى إعطاء تعويضات ومعاشات لذوي الضحايا في تفجير بلدة تليل-عكار وتمكين الذين أصيبوا بإعاقة منهم من الاستفادة من التقديمات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الواردة في القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ قانون الضمان الاجتماعي(ومن القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩)

مادة وحيدة:

١- يعتبر الأشخاص الذين استشهدوا في انفجار بلدة تليل-عكار الحاصل بتاريخ ١٥ آب ٢٠٢١ شهداء في الجيش اللبناني، ويستفيد أصحاب الحقوق من تعويضات ومعاشات تقاعد جندي استشهد أثناء تأدية الواجب وتسري عليه الأحكام عينها المتعلقة بالتقديمات التي تسري على عوائل شهداء الجيش اللبناني.

٢- يعتبر الأشخاص الذين أصيبوا بإعاقة كاملة أو جزئية من جراء الانفجار المذكور مشمولين مدى الحياة بالتقديمات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما من المعينات والحقوق والإعفاءات التي يستفيد منها أصحاب الاحتياجات الإضافية والتي أقرّت بموجب القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ (القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية)

٣- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

على أثر انفجار الصهريج في بلدة تليل العكارية الحاصل بتاريخ ١٥ آب ٢٠٢١ وما نتج عنه من استشهاد وإصابة عدد كبير من المدنيين والعسكريين ،

ورغبة في تقديم المساعدة لعائلات الشهداء إضافةً إلى مساعدة الذين أصيبوا منهم بإعاقة كاملة أو جزئية،

ومن أجل اعتبار الذين استشهدوا منهم شهداء في الجيش اللبناني ،وإعطاء أصحاب الحقوق تعويضات ومعاشات تقاعد جندي استشهد أثناء تأدية الواجب وتسري عليه الأحكام عينها المتعلقة بالتقديمات التي تسري على عوائل شهداء الجيش اللبناني،

وفي سبيل اعتبار الذين أصيبوا منهم بإعاقة كاملة أو جزئية من جراء الانفجار المذكور مشمولين مدى الحياة بالتقديمات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، إضافةً إلى إفادتهم من المعينات والحقوق والإعفاءات التي يستفيد منها أصحاب الاحتياجات الإضافية والتي أقرّت بموجب القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ (القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية)،

لذلك،

جرى وضع اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة
حول
اقتراح القانون الرامي إلى إعطاء تعويضات ومعاشات تقاعدية لذوي الضحايا اللبنانيين الذين قضوا في تفجير ١٥ آب ٢٠٢١ في بلدة التليل العكارية وتمكين اللبنانيين الذين أصيبوا منهم من الإستفادة من التقديمات الصحية وبحقوق ذوي الاحتياجات الإضافية

عقدت اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة، جلسة عند الساعة الثانية من بعد ظهر يوم الاثنين الواقع فيه ٢٠٢٢/٣/١٤ برئاسة النائب هادي حبيش وحضور السادة النواب: بلال عبدالله- ايهاب حمادة- أسعد درغام- الآن عون- وهبة قاطيشا- محمد سليمان، وذلك لدرس اقتراح القانون الرامي إلى إعطاء تعويضات ومعاشات تقاعدية لذوي الضحايا اللبنانيين الذين قضوا في تفجير ١٥ آب ٢٠٢١ في بلدة التليل العكارية وتمكين اللبنانيين الذين أصيبوا منهم من الإستفادة من التقديمات الصحية وبحقوق ذوي الاحتياجات الإضافية.

حضر الجلسة كل من:

- العقيد باسم عبود — ممثل قيادة الجيش.
- العقيد الياس ابو رجيلي — ممثل وزارة الدفاع الوطني.
- الأستاذ لؤي الحاج شحادة — مدير الواردات في وزارة المالية.
- الأستاذ شوقي ابو ناصيف — ممثل الضمان الاجتماعي.

بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة وعلى ملاحظات السادة النواب التي أُثيرت في جلسة اللجان النيابية المشتركة التي عقدت بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨، وتشديد اللجنة الفرعية رئيساً وأعضاء على ضرورة الإسراع بإقرار اقتراح القانون وضرورة تسهيل تطبيقه، درست اللجنة مضمون الاقتراح وتوصل أعضاؤها إلى صيغة شملت كافة الملاحظات التي أثيرت في جلسة اللجان النيابية المشتركة، وتمّ التوافق على الصيغة المعدلة مع الأخذ بالتعديلات الآتية:

١- اعتماد تسمية "ضحايا" بدلاً من "شهداء" بالنسبة للاشخاص الذين توفوا في إنفجار ١٥ آب ٢٠٢١ في بلدة التليل العكارية.

٢- تقاضي الضحايا اللبنانيين المدنيين الذين قضوا في إنفجار ١٥ آب ٢٠٢١ في بلدة التليل العكارية معاشاً تقاعدياً مماثلاً لمعاش تقاعدي لجندي استشهد اثناء تأدية الواجب.

٣- إلزام وزارة الصحة العامة بمعالجة ورثة جميع الضحايا المدنين الذين قضوا في هذه الحادثة على نفقتها الكاملة بنسبة ١٠٠% شرط أن لا يكونوا مستفيدين من تقديمات صحية لجهات ضامنة أخرى.

٤- اعتبار العسكريين الذين قضوا في هذه الحادثة شهداء الواجب سواء أكانوا أثناء الخدمة أو خارجها، ومهما بلغت سنوات خدمتهم.

٥- إلزام وزارة الصحة بمعالجة جميع الجرحى المصابين من جراء الإنفجار المذكور وتغطية الأدوية والمستلزمات الطبية كافة المتعلقة بهذه الإصابة على نفقتها الخاصة مدى الحياة وبنسبة ١٠٠%.

بعد الدرس والمناقشة، أقرّت اللجنة الفرعية اقتراح القانون معدلاً وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً.

واللجنة الفرعية، اذ تحيل اقتراح القانون المذكور، كما عدلته، الى اللجان النيابية المشتركة، لتأمل الأخذ بتعديلاتها.

بيروت في ٢٠٢٢/٣/١٥ رئيس اللجنة الفرعية

النائب هادي حبيش

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون

الرامي إلى إعطاء تعويضات ومعاشات تقاعدية لذوي الضحايا اللبنانيين الذين قضوا في تفجير ١٥ آب ٢٠٢١ في بلدة التليل العكارية وتمكين اللبنانيين الذين أصيبوا منهم من الاستفادة من التقديمات الصحية وبحقوق ذوي الاحتياجات الإضافية

كما عدلته اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان المشتركة

المادة الأولى:

يتقاضى الضحايا اللبنانيون المدنيون الذين قضوا في انفجار ١٥ آب ٢٠٢١ في بلدة التليل العكارية معاشاً تقاعدياً مماثلاً لمعاش تقاعدي لجندي استشهد اثناء تأدية الواجب.

تلتزم وزارة الصحة العامة بمعالجة ورثة جميع الضحايا المدنيين الذين قضوا في هذه الحادثة على نفقتها الكاملة بنسبة ١٠٠% شرط أن لا يكونوا مستفيدين من تقديمات صحية لجهات ضامنة أخرى.

المادة الثانية:

يُعتبر العسكريون الذين قضوا في هذه الحادثة شهداء الواجب إن كانوا أثناء الخدمة او خارجها ومهما بلغت سنوات خدمتهم.

المادة الثالثة:

تلتزم وزارة الصحة العامة بمعالجة جميع الجرحى المصابين من جراء الانفجار المذكور على نفقتها الخاصة مدى الحياة في كل ما يتعلق بهذه الإصابة بنسبة ١٠٠%، بالإضافة إلى التزامها تغطية نفقة جميع الأدوية والمستلزمات الطبية المتعلقة بهذه الإصابة على نفقتها الخاصة مدى الحياة وبنسبة ١٠٠%.

المادة الرابعة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

على أثر الانفجار الذي حصل في بلدة التليل العكارية يوم ١٥ آب ٢٠٢١ والذي أودى بحياة عدد كبير من العسكريين والمدنيين وأصاب عدد كبير منهم بجروح بليغة.

وبهدف تقديم المساعدات المطلوبة لعائلات الضحايا إضافة إلى الجرحى الذين أصيبوا في الحادث المشؤوم.

وبهدف اعتبار اللبنانيين المدنيين الذين قضوا منهم بمثابة جندي استشهد أثناء تأدية الواجب، كما إيجاد حل للعسكريين منهم.

لذلك، نتقدم باقتراح القانون آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

تقرير اللجان النيابية المشتركة

حول

اقتراح القانون الرامي الى اعطاء تعويضات ومعاشات تقاعدية

لذوي الضحايا اللبنانيين الذين قضوا في تفجير ١٥ آب ٢٠٢١

في بلدة التليل العكارية وتمكين اللبنانيين الذين أُصيبوا منهم

من الاستفادة من التقديمات الصحية وبحقوق ذوي الاحتياجات الإضافية

عقدت اللجان النيابية: (المال والموازنة – الادارة والعدل – الدفاع الوطني والداخلية والبلديات – الشؤون الخارجية والمغتربين – الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية – التربية والتعليم العالي والثقافة – الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط – الزراعة والسياحة – حقوق الانسان) جلسة مشتركة عند الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الاربعاء الواقع فيه ٢٣ آذار ٢٠٢٢ برئاسة نائب رئيس المجلس النيابي الاستاذ ايلي الفرزلي وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجان المدعوة، وذلك لدرس اقتراح القانون الرامي الى اعطاء تعويضات ومعاشات تقاعدية لذوي الضحايا اللبنانيين الذين قضوا في تفجير ١٥ آب ٢٠٢١ في بلدة التليل العكارية وتمكين اللبنانيين الذين أُصيبوا منهم من الاستفادة من التقديمات الصحية وبحقوق ذوي الاحتياجات الإضافية بعدما أنجزت درسه اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة.

تمثلت الحكومة بمعالي وزير الزراعة الاستاذ عباس الحاج حسن.

كما حضر الجلسة السادة:

- العقيد باسم عبود ممثلاً قيادة الجيش
- الاستاذ انطوان رومانوس عن وزارة الصحة العامة
- الاستاذ لؤي الحاج شحادة عن وزارة المال

بعد الدرس والمناقشة والاطلاع على اقتراح القانون كما أنجزته اللجنة الفرعية،

وبعد مناقشة مواد الاقتراح مادة مادة، صدقت اللجان اقتراح القانون متبنيّةً تعديل اللجنة الفرعية، كما أضافت عبارة "وفق المعايير الممنوحة لورثة شهداء الواجب بالنسبة للتقديمات الصحية والمعاش التقاعدي..." الى نص الفقرة الثانية من المادة الاولى من الاقتراح.

كما أضافت اللجان عبارة ".. شرط أن لا يكونوا مستفيدين من تقديمات صحية لجهات ضامنة أخرى" الى آخر المادة الثالثة من الاقتراح، والباقي دون تعديل.

واللجان، إذ ترفع تقريرها باقتراح القانون، كما عدلته، الى المجلس النيابي الكريم، لترجو إقراره.

بيروت في ٢٠٢٢/٣/٢٣

المقرر الخاص
للجان النيابية المشتركة
النائب
د. ميشال موسى

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون

الرامي إلى إعطاء تعويضات ومعاشات تقاعدية لذوي الضحايا اللبنانيين الذين قضوا في تفجير ١٥ آب ٢٠٢١ في بلدة التليل العكارية وتمكين اللبنانيين الذين أصيبوا منهم من الاستفادة من التقديمات الصحية وبحقوق ذوي الاحتياجات الإضافية

كما عدلته اللجان النيابية المشتركة

المادة الاولى:

يتقاضى الضحايا اللبنانيون المدنيون الذين قضوا في انفجار ١٥ آب ٢٠٢١ في بلدة التليل العكارية معاشاً تقاعدياً مماثلاً لمعاش تقاعدي لجندي استشهد اثناء تأدية الواجب.

تلتزم وزارة الصحة العامة بمعالجة ورثة جميع الضحايا المدنيين الذين قضوا في هذه الحادثة وفق المعايير الممنوحة لورثة شهداء الواجب بالنسبة للتقديمات الصحية والمعاش التقاعدي وذلك على نفقتها الكاملة بنسبة ١٠٠%شرط أن لا يكونوا مستفيدين من تقديمات صحية لجهات ضامنة أخرى.

المادة الثانية:

يعتبر العسكريون الذين قضوا في هذه الحادثة شهداء الواجب إن كانوا أثناء الخدمة او خارجها ومهما بلغت سنوات خدمتهم.

المادة الثالثة:

تلتزم وزارة الصحة العامة بمعالجة جميع الجرحى المصابين من جراء الانفجار المذكور على نفقتها الخاصة مدى الحياة في كل ما يتعلق بهذه الإصابة بنسبة ١٠٠%، بالإضافة إلى التزامها تغطية نفقة جميع الأدوية والمستلزمات الطبية المتعلقة بهذه الإصابة على نفقتها الخاصة مدى الحياة وبنسبة ١٠٠%شرط أن لا يكونوا مستفيدين من تقديمات صحية لجهات ضامنة أخرى.

المادة الرابعة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

على أثر الانفجار الذي حصل في بلدة التليل العكارية يوم ١٥ آب ٢٠٢١ والذي أودى بحياة عدد كبير من العسكريين والمدنيين وأصاب عدد كبير منهم بجروح بليغة.

وبهدف تقديم المساعدات المطلوبة لعائلات الضحايا إضافة إلى الجرحى الذين أصيبوا في الحادث المشؤوم.

وبهدفاعتبار اللبنانيين المدنيين الذين قضوا منهم بمثابة جندي استشهد أثناء تأدية الواجب، كما إيجاد جل للعسكريين منهم.

لذلك، نتقدم باقتراح القانون آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.